واو – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٩، *كارفايو ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: هكتور لوسيانو كارفايو فيار (يمثله المحامي لويس سييرا إي اكزاوت)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة صاحب البلاغ بدون أدلة كافية

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: الحق في افتراض البراءة، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ من اختياره

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والفقرات ١ و٢ و٣(د) و٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، هو هكتور لوسيانو كارفايو فيار، وهو مواطن شيلي ويدّعي انتهاك إسبانيا للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ والفقرات ١ و٢ و٣(د) و٥ من المادة ١٤ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ المحامي لويس سييرا إي اكزاوت.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أصدرت محكمة محافظة برشلونة حكماً على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات وبدفع غرامة لارتكاب جرائم ضد الصحة العامة (الاتجار بالمخدرات). وقدّم صاحب البلاغ طلباً بإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة العليا التي رفضت طلبه في حكم صدر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢-٢ وأثناء إعداد طلب المراجعة القضائية، طلب صاحب البلاغ الاستعانة بمحامٍ من اختياره. والتمس محامي صاحب البلاغ موافقة المحامي الذي عيّنته المحكمة والذي تلقى مبلغاً من المال كأتعاب من صاحب البلاغ. ولكن المحامي الذي عينته المحكمة رأى أن المبلغ غير كاف، ولم يوافق على التغيير. وبالتالي لم تقبل المحكمة المحامي الجديد الذي اقترحه صاحب البلاغ ولم يتمكن من تولي الدفاع عنه. وهكذا فإن طلب المراجعة قدمه محام ليس من اختيار صاحب البلاغ.

٢-٣ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أبلغ المحامي الذي عينته المحكمة (مندوب المحكمة) فونتانيا فورنييس، بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، ولكن صاحب البلاغ لم يبلغ بالحكم. وعندما سمع المحامي الذي قام هو بتعيينه بهذا الحكم وأطلع صاحب البلاغ على الأمر، كان الموعد النهائي لتقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) قد انقضى، إذ كان يتعين تقديمه في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ إشعار المحامي الذي عينته المحكمة. ومع ذلك قدّم المحامي الذي عيّنه صاحب البلاغ طلب أمبارو في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن المحكمة الدستورية رفضت الطلب في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ من حيث الاختصاص الزماني.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة المحلية أدانته استناداً إلى التعرّف على صوته من مكالمات هاتفية مراقبة. ويدّعي أن معاملة أدلة التنصت الهاتفي لم تحظ بالضمانات التي تقتضيها الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد استناداً إلى ما يلي:

(أ) أن قاضي التحقيق لم يستمع إلى جميع الأشرطة وإنما عُرضت عليه تسجيلات انتقتها الشرطة. وينصّ قانون الإجراءات الجنائية على وجوب النظر في الاتصالات الهاتفية بحضور القاضي وكاتب المحكمة - الذي ينبغي أن يعدّ سجلاً بها - وكذلك المتهم. كما أن تدوين أي عبارات هامة أو مقاطع من المكالمات الهاتفية المراقبة يجب أن يتمّ على يد قاضي التحقيق نفسه. لكن المحكمة في هذه القضية زوّدت بمقتطفات مكتوبة من مكالمات انتقتها الشرطة واكتفى كاتب المحكمة بالإحاطة بها؛

(ب) أن القاضي نظر في الأدلة في غياب المتهم؛

(ج) أن أمر التنصت الهاتفي لم يبين الأسباب الداعية إلى اتخاذ هذا الإجراء، رغم أنها تضمنت المعلومات الأساسية المطلوبة مثل الجرم وفترة المراقبة وفقاً للحكم الصادر في هذا الشأن. وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في خصوصية المراسلات الذي يكفله الدستور لأن مجرد الإشارة إلى الجرم وحده دون بيان الأسباب الداعية إلى اتخاذ الإجراء أو الإشارة إلى طابعه الجنائي أو توضيح صلته بالشخص الذي يجري التحقيق معه، يجعله إجراء تعسفياً؛

(د) أن الأدلـــة لم تُقدّم وفق قواعد الأدلة المستندية إذ إنه لم يجر الاستماع إلى التسجيلات الصوتية أثـــناء المحاكمـــة ولم يثبت أن المتهم قد أجرى تلك المكالمات بالفعل. ولم يعترف صاحب البلاغ ولا محاميه بأن صـــوت صـــاحب البلاغ كان ضمن الأصوات التي سُمعت في الأشرطة. وعلاوة على ذلك، لم يتسن عند تحليل خـــبراء الصـــوت للأشرطة الجزم بدرجة التشابه بين صوت صاحب البلاغ والأصوات التي تضمنتها الأشرطة. وحقيقة أن المحكمة خلصت إلى تشابه الصوتين تشكل عنصراً واحداً فقط من مجموع الأدلة وليس لـــه أهمية تكفي لإدانة صاحب البلاغ وتنحية افتراض البراءة.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إن المسألة لم تُعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، لأنه لم يبلغ بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ في الوقت المناسب كي يتسنى لـــه تقديم طلب لإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو).

٣-٢ ويدّعي أيضاً انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ لعدم توفر الضمانات اللازمة لدى النظر في الأدلة التي اســـتندت إليها إدانته: ذلك أن التنصت الهاتفي لم تشرف عليه المحكمة بصورة لائقة ولم يصرح به بموجب أمر مسبب حسب الأصول ولم يجر سماع الأشرطة الصوتية وفق قواعد الأدلة المستندية. وبالتالي فإنه حُرم من حقه في الدفاع عن نفسه ومن الحق في افتراض براءته.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في الاستعانة بمحام من اختياره وفقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد: إذ كان ينبغي للمحكمة أن توافق على المحامي الذي عيّنه صاحب البلاغ دون التماس موافقة المحامي الذي عيّنته المحكمة، وهو شرط لا وجود لـــه سواء في القوانين المحلية أو الدولية. ولا ينبغي أن تبلغ مسألة التراضي بين المحامين مبلغ حرمان المتهم من حقه في اختيار محاميه.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن المحكمة العليا لم تقم بمراجعة أو تفحص الأدلة التي نظرت فيها المحكمة الابتدائية ولم تقيّم مدى مشروعية هذه الأدلة أو كفايتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤- اعترضت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ على مقبولية البلاغ على أساس أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وكان صاحب البلاغ ممثلاً في المحكمة الابتدائية بمحامٍ عيّنته المحكمة وهو السيد فونتانيا فورنيـــيس، الـــذي أعطى موافقته على تعيين محامية أخرى، هي السيدة ايشيفاريا، لتقديم طلب المراجعة القضائية. ولكن الأخيرة رفضت لاحقاً تولي الدفاع عن صاحب البلاغ وطلبت من المحكمة تعيين محامٍ. وعيّنت المحكمة مرة أخرى السيد فونتانـــيا فورنييس الذي تمّ إبلاغه بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعند تقديم طلب إنفاذ الحقـــوق الدســـتورية (أمبارو) في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كانت مهلة العشرين يوماً المحددة لتقديم الطلبات إلى المحكمة الدستورية قد انتهت منذ مدة طولية ولذلك رُفض الطلب بسبب التأخر في تقديمه.

٥-١ وردّ صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وذكر أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا قد أبلغ للمحامي الذي عيّنته المحكمة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعندما علم المحامي الذي عيّنه صاحب البلاغ بصدور الحكم توجه إلى محكمة محافظة برشلونة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حيث تمّ تسليمه نسخة من الحكم. وكان ينبغي حساب المهلة الزمنية المحددة لتقديم طلب أمبارو اعتباراً من هذا التاريخ، لأنه التاريخ الذي أخطر فيه محامي الدفاع الذي عيّنه صاحب البلاغ بالحكم. وبالتالي فإن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) الذي قدم في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لم يكن متأخراً وكان ينبغي قبوله.

٥-٢ ويلفت صاحب البلاغ أيضاً الانتباه إلى الطابع الخاص لطلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) ويقول إنه لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية يجب أن تتوفر لها إمكانات النجاح.

٦- وفي ملاحظات إضافية مؤرخة ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تشير الدولة الطرف إلى أن الأحكام في النظام الإسباني تبلغ للمحامي الذي يتولى المسائل الإجرائية نيابة عن الطرف المعني، ولا تبلغ لمحامي الدفاع المسؤول عن الجانب الفني من الدفاع عن هذا الطرف. ولذلك ينبغي عدم الخلط بين تسليم نسخة من الحكم والإشعار الرسمي بصدوره.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٧-١ تدفع الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بأنه لم يقع أي انتهاك للعهد. وفيما يتعلق بالادعاءات بشأن انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، وبالإشارة إلى طعن صاحب البلاغ في الأمر بالتنصت الهاتفي، تقول الدولة الطرف إن الحكم الصادر عن محكمة المحافظة يتضمن في الحقيقة الأساس القانوني لاتخاذ هذا الإجراء: فهناك تفاصيل عن القرائن الظاهرة ورقم الهاتف والشخص الذي يجري التحري بشأنه وفترة التنصت المصرح بها، فضلاً عن شرط تقديم الأشرطة الأصلية والإشارة إلى المبادئ القانونية ووصف الجريمة التي يجري التحقيق فيها. ورأت المحكمة العليا أن التنصت على المكالمات الهاتفية تمّ وفقاً للقانون. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى النقاط التي تضمنتها أحكام المحكمة الابتدائية والتي توضح الاستدلالات التي أقنعت المحكمة بأن الشخص الذي يتحدث في المكالمات المسجلة هو صاحب البلاغ، وتخلص إلى أن جلسات الاستماع أجريت بالتوافق التام مع مبدأ إجراءات المحاكمة الحضورية.

٧-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءات بشأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، فتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ حصل أثناء إجراءات المراجعة القضائية على مساعدة محامٍ عيّنته المحكمة بناءً على طلبه الصريح لأسباب تتعلق بعدم قدرته المالية. ثم غيّر رأيه بعد ذلك وطلب تعيين محامٍ من اختياره، موضحاً أن لديه الموارد المالية اللازمة لذلك. ولكن بما أن الموارد المالية أصبحت متاحة لديه فقد طُلب منه دفع أتعاب المحامي الذي عيّنته المحكمة لقاء العمل الذي قام به. ولم يقبل صاحب البلاغ دفع أتعاب المحامي ولا يبدو أنه ناقش المسألة مع نقابة المحامين. وأثناء سير الإجراءات المحلية، لم يطلب صاحب البلاغ موافقة المحامي الذي عيّنته المحكمة (النظام الأساسي للمحامين، المادة ٣٣) ولم يناقش التزامه بدفع أتعاب المحامي الذي عيّنته المحكمة أو مقدار أتعابه. وعليه، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يحمّل السلطات الإسبانية مسؤولية تغيير آرائه وما قام به أو امتنع عنه من أفعال.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات بشأن انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الحكم لا يعطي الحق في إجراء جلسة استماع ثانية تُعاد فيها المحاكمة ككل، وإنما يتيح الحق في مراجعة محكمة أعلى لسير المحاكمة في المحكمة الابتدائية والتحقق من صحة تطبيق القواعد اللازمة للتوصل إلى الإدانة والحكم الصادر في قضية ما. ويمكن أن يخضع إجراء المراجعة القضائية للقانون المحلي الذي يحدد نطاقه وحدوده.

٧-٤ وقد قامت المحكمة العليا بمراجعة القضية للتحقق من وجود أي أدلة تثبت الادعاء وخلصت إلى وجودها. كما تحققت مما إذا كانت الأدلة المثبتة لادعاء قد جرى الحصول عليها بصورة مشروعة وخلصت استناداً إلى أسس معقولة إلى أن الأمر كذلك وقامت أيضاً بمراجعة القضية للتأكد من أن الحكم والإدانة لم يصدرا نتيجة اعتبارات تعسفية أو لا عقلانية أو عشوائية، وخلصت استناداً إلى أسباب وجيهة إلى أن نظر المحكمة في القضية كان منطقياً وعقلانياً. وفيما يتعلق بأشرطة التنصت الهاتفي، يرد الحكم بالمراجعة القضائية على النحو التالي:

"إن المحكمة المصدرة للحكم، خلصت إلى أن الصوت [هو صوت صاحب البلاغ]، استناداً إلى الأسباب التالية: أن المتهم عندما اتصل عرّف نفسه باسمه؛ وأن المتهم الشريك معه كان يناديه بهذا الاسم، وأن الهاتف المستخدم مسجل باسمه، وأن المحكمة نفسها، بغض النظر عن الطبيعة غير القطعية لاختبار التعرف على الصوت حسبما أشار المتهم نفسه، قد تعرفت على صوت لوسيانو بأنه صوت المتهم الذي شاهدته وسمعته أثناء جلسات المحاكمة. وعليه، فإن الأدلة المعروضة أمام المحكمة لا تقتصر على الأدلة التي تثبت فعلياً الاتجار بالكوكايين، وإنما تتضمن مجموعة متكاملة من الأدلة غير المباشرة المقتبسة من أقوال متهم شريك فضلاً عن الدليل المباشر. وقد استخدمت المحكمة الاستدلال المنطقي لفهم كيف تتضافر شتى العناصر عند النظر إليها مجتمعة، لتثبت تورط المستأنف في الأمر. وهناك نقاط تتعلق بالحق في افتراض البراءة ستنظر فيها هذه المحكمة التي تتولى المراجعة وتتحقق منها".

٧-٥ أما فيما يتعلق بأمر التنصت الهاتفي، فتقول المحكمة العليا:

"إن الأمر بمراقبة هاتف المتهمة الشريكة أنتونيا سولير سولير، قد صدر على أساس تقرير مفصل للشرطة يصف الاتصالات المتكررة بين صاحبة الهاتف والرجل الذي يعيش معها وبين الأشخاص الذين اعتقلوا بتهمة حيازة مخدرات؛ ويتضمن الأمر المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حجة عامة تستند إلى التشريع المطبق وحجة خاصة تتعلق بصاحبة الهاتف، ومنها تفاصيل رقم الهاتف ومكانه والمهلة الزمنية للإفادة بالنتائج. وبعد ١٠ أيام ليس إلا، قدمت الشرطة إلى المحكمة تقريراً من سبع صفحات عن نتائج التنصت الهاتفي يشمل تفاصيل عن المكالمات اليومية، وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر اكتشفت الشرطة محاولة لعقد صفقة كوكايين وهو ما أدّى إلى إقامة هذه الدعوى التي استمعت المحكمة في سياقها إلى الأشرطة الأصلية للمكالمات، وأسفر ذلك عن الإدانة المُشار إليها في الحكم السابق. وبالتالي، لا يمكن القول إن الإجراء المتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية لم يستوفِ أياً من الشروط المفروضة لمنع انتهاك هذا الحق الدستوري".

٧-٦ ولم يعرب صاحب البلاغ أو المحامي الذي عيّنه في أي وقت أثناء سير المرافعات في المحاكم المحلية عن أدنى شكوك فيما يتعلق بنطاق المراجعة القضائية أو صحتها، ولم يقدما أي شكوى من المحكمة العليا بدعوى انتهاك الحق في عقد جلسة استماع ثانية.

٨-١ وكـــرر صـــاحب البلاغ في التعليقات التي أبداها في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ادعاءاته بشأن المراجعة القضائية. ويرى أن سبيل الانتصاف المذكور يستبعد أي دفاع لأنه لا يسمح بتقديم أي أدلة جديدة قد تتبدى في وقت لاحق أو أي تقييم للأدلة القائمة. وينوه أيضاً بأن الدولة الطرف لم تورد في ردها أي إشارة إلى الشكوى التي قدمها إلى اللجنة بشأن التطفل على مكالماته الخاصة، ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف من الدولة الطرف بانتهاك العهد.

٨-٢ ويكرر صاحب البلاغ الحجج التي أوردها سابقاً. ويشير بشكل خاص إلى أن المحكمة العليا لم تقبل تغيير محاميه، وأنها حرمته بذلك من الحق في الاستعانة بمحامٍ من اختياره، ما أرغم المحامية التي اختارها على رفض تمثيله. وعليه فإن انسحابها لم يكن طوعاً وإنما فُرض عليها فرضاً من المحكمة العليا.

٨-٣ ويقتضي النظام الإسباني إخطار الشخص المُدان بالحكم الصادر ضده. وفي هذه الحالة، قبض على صاحب الـــبلاغ وأودع الســـجن لأنه لم يتلق إخطاراً بالحكم. وعندما وصل حكم المحكمة العليا إلى محكمة المحافظة، لم يتوقف المحامي الذي عيّنه صاحب البلاغ عن تمثيله لأنه هو الذي قام بالدفاع عنه في محكمة المحافظة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ ويدّعـــي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للعهد لأنه لم يُبلغ بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في الوقت المناسب كي يتسنى لـــه تقديم طلب لإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو). وتدفع الدولة الطرف بأن الحكم قد أُرسل إلى المحامي الذي كان يتولى القضية. وترى اللجنة أنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية تقاعس المحامي عن إخطار صاحب البلاغ بالحكم في الوقت المناسب لتمكينه من تقديم الالتماسات ذات الصلة. ومن ثم ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يثبت بأدلة كافية وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وفـــيما يخـــص الادعاءات بأن صاحب البلاغ قد حرم من أن يمثله محامٍ من اختياره في إجراء المراجعة القضائية، وبأن الحكم الصادر عن المحكمة العليا لم يرسل إليه مباشرة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي طعن إلى السلطات الإسبانية استناداً إلى هذه الأسباب، وتخلص بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وبخصوص الادعاءات بعدم توفر الضمانات فيما يتعلق بالأدلة التي استند إليها الحكم بالإدانة، ترى اللجنة أنه بما أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لم يُقدم وأن الدولة غير ملومة في ذلك، فينبغي لهذه الادعاءات أن تعتبر أيضاً غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٥ وبصـــدد الادعاء بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، يبدو جلياً أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا نظر بعـــناية شديدة في تقييم محكمة المحافظة للأدلة. وفي هذا الصدد رأت المحكمة العليا أن الأدلة القائمة ضد صاحب

البلاغ تكفي لتنحية افتراض البراءة[1]. ولذلك فإن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، *كوارتيرو ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤.